

السجود على التربة الحسينية

(14) حيرة من أمره لأن ذلك لا يجوز على اساس أن العبادات توقيفية فالتعدي عنها الى

غيرها ادخال ما ليس من الدين في الدين وهو بدعة محرمة وأمر محدث وقد ورد عنه (صلى الله عليه وسلم) شر الأمور محدثاتها وسوف يأتي تفصيل ذلك. وهناك فيض من روايات جاءت في كراهة نفخ موضع السجود غصت بها كتب الحديث تفيدنا أن المسلمين ما كانوا يسجدون على غير الارض وغير الحصر النباتية واليك قارئ الكريم بعضاً منها . . . فقد أورد الإمام مالك بن أنس في الموطأ قال (1) (حدثني يحيى عن مالك عن أبي جعفر القاريء أنه قال رأيت عبد الله بن عمر اذا هوى ليسجد مسح الحصاء لموضع جبهته مسحاً خفيفاً). وأورد أيضاً قال (حدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح الحصاء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم) (2) . والملاحظ في هذين الحديثين الالتزام بالسجود على الارض وأورد أيضاً الحافظ عبد العظيم _____ (1) موطأ الإمام مالك: 1/157 صححه وأخرج أحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي. (2) الأبل.